

(القرار رقم ١٥٢١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٦٩/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/١٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على أ (المكلف) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ كل من: ... و...و...، ولم يحضر من يمثل المكلف.

وقد قدم ممثلو المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة خطأً مؤرخاً في ١٤٣٧/٢/١٢هـ يتضمن رغبة المصلحة في سحب استئنافها ، وأنه تم الاتفاق بينها وبين المكلف على معالجة بنود الاعتراض دون الاستمرار في الاستئناف.

وبناءً عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين الطرفين لسحب المصلحة استئنافها على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

انتهاء الخلاف بين مصلحة الزكاة والدخل وأ بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م ، وذلك لسحب المصلحة استئنافها على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الثانية رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،